



تعيم مالي رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٢٠م

بشأن

إعداد مشروع الميزانية العامة للاتحاد للسنة المالية ٢٠٢١م

ضمن خطة السنوات ٢٠١٧-٢٠٢١م

للوزارات والجهات الاتحادية المستقلة

سمو وعالى الوزراء

عالى وسعادة رؤساء الجهات الاتحادية

تحية طيبة وبعد ،

بعد الاطلاع على القوانين والقرارات التالية:

- المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة .
- قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٥/١) لسنة ٢٠١٦ م بشأن اعتماد مشروع خطة الميزانية العامة للاتحاد للسنوات ٢٠١٧-٢٠٢١.
- قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٤٧/١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن إيرادات الحكومة الاتحادية الموقعة خلال سنوات خطة الميزانية العامة للاتحاد (٢٠١٧-٢٠٢١) حيث نصت الفقرة رقم (٢) على: "تحديد سقف ميزانية كافة الوزارات والجهات الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٦م كسقف لميزانيتها لخطة مشروع الميزانية العامة للسنوات ٢٠١٧-٢٠٢١".

وتنبذا لأحكام المادة رقم (٢١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة والتي تنص على: "يصدر الوزير تعيميا ماليا إلى الجهات الاتحادية يحدد فيه القواعد والضوابط الازمة لإعداد مشروع ميزانياتها للسنة التالية وذلك خلال الأسبوع الأول من الشهر الثالث من كل سنة مالية، على أن يتضمن سقف الميزانية والموعد المحدد لتقديم مشروع الميزانية العامة إلى الوزارة ".

وبالإشارة إلى ما ورد بنصوص المواد التالية من المرسوم بقانون اتحادي المشار إليه أعلاه .



- المادة (8) فقرة (2) " يجب إيداع كافة موارد الجهات الاتحادية المشمولة بقانون ربط الميزانية في حساب الخزانة الموحد وتسديد كافة المدفوعات منه " .
- المادة (9) " تعرض على وزارة المالية جميع مشروعات القوانين والقرارات اللائحتية التي ترتب التزامات أو أثاراً مالية على الميزانية العامة لأخذ رأيها فيها قبل رفعها إلى مجلس الوزراء " .
- المادة (10) فقرة (3) " الجهات الاتحادية مسؤولة عن التخطيط لميزانيتها وإعدادها وتنفيذها وعن إعداد التقارير المالية الدورية والحساب الختامي " .
- المادة (14) " تلزم الجهات الاتحادية المستقلة تقديم ميزانيتها للوزارة لاعتمادها ضمن مشروع قانون ربط الميزانية العامة وذلك في الموعد الذي يحدده الوزير في التعيم المالي السنوي المنصوص عليه في المادة (21) من هذا المرسوم بقانون " .
- المادة (15) فقرة (2) " لا يجوز ترتيب أي أعباء مالية على الحكومة في حال عدم تحقيق الجهة الاتحادية المستقلة لأي موارد تقديرية ذاتية ما لم تقتضي المصلحة العامة غير ذلك " .
- المادة (19) " تلزم الجهات الاتحادية المصرح لها بتلقي دعم عيني بأن تفصح عن ذلك الدعم مع بيان قيمته المالية وفقاً للنموذج الذي تعدد الوزارة لهذا الغرض، ويتعين تقديم هذا البيان ضمن مستندات مشروع الميزانية الخاصة بذلك الجهة الاتحادية " .
- المادة (22) " تعد الجهات الاتحادية التي تشملها الميزانية العامة، التقديرات المبدئية لمواردها المالية على أساس نوعها مع بيان مصادرها، والتقديرات المبدئية لنفقاتها الجارية والرأسمالية، وبما يتنقق مع الأهداف الاستراتيجية ومع انشطتها المعتمدة لكل برنامج، على أن تضمن مقاييس الأداء ومؤشرات الكفاءة المالية، ويجب تقديم التقديرات المبدئية إلى الوزارة في الموعد الذي يحدده تعيم الوزير المشار إليه في المادة (21) من هذا المرسوم بقانون " .
- المادة (23) " إذا تأخرت أي جهة اتحادية في تقديم مشروع ميزانيتها إلى الوزارة عن الموعد المحدد في التعيم المشار إليه في المادة (21) من هذا المرسوم بقانون، تقوم الوزارة بعد إخبار الجهة المتأخرة بإعداد هذه التقديرات بناءً على اعتمادات السنة المالية الجارية لهذه الجهة، مع مراعاة التغيرات والتعديلات التي أدخلت عليها خلال السنة المالية الجارية والاعتبارات الأخرى الخاصة بها وما يتنقق مع برامجها وأهدافها الاستراتيجية " .
- المادة (31) فقرة (2) " تعد الوزارة مشروع قانون ربط الميزانية العامة مرفقاً به كافة التقارير والوثائق التوضيحية وترفعه مجلس الوزراء " .
- المادة (34) " يجب إدراج تقديرات المنح والبرعات والهبات وما في حكمها التي تقبلها الجهات الاتحادية والتي تتوافق مع أهداف وخصائص هذه الجهات في الموارد الإجمالية لإطار الميزانية متوسطة المدى، وفي تقدير الموارد لمشروع قانون ربط الميزانية العامة، كما يجب تحديد النفقات المرتبطة بإدارة هذه المنح في مشروع الميزانية العامة للجهة الاتحادية" .



- المادة (36) " تحظر الوزارة الجهات الاتحادية فور صدور قانون ربط الميزانية العامة بالاعتمادات المالية المخصصة لها عن السنة المالية المعدة ".
- المادة (62) " مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذا المرسوم بقانون، تلتزم الجهات الاتحادية بتوريد الموارد الحصول على حساب الخزانة الموحد وفقاً للقواعد والتعليمات التي تحددها الوزارة، ولا يجوز تخصيص إيراد معين لنفقة معينة إلا بموافقة مجلس الوزراء، ويستثنى من ذلك المنح والتبرعات والهبات وما في حكمها ".
- المادة (63) فقرة (3) " تدرج ضمن الميزانية السنوية للجهة الاتحادية مبالغ المنح والتبرعات والهبات وما في حكمها المتكررة والمؤكدة الحصول عليها ".  
وعليه، تود وزارة المالية من كافة الوزارات والجهات الاتحادية المستقلة مراعاة ما يلي:

## مشروع الميزانية العامة للاتحاد للسنة المالية 2021م: اولاً: الإيرادات المتوقعة:

استكمالاً لمشروع تحرير وتطوير أتمته نظام تنبؤات الإيرادات تأمل وزارة المالية من الجهات الاتحادية اعداد تقديرات إيراداتها للسنة المالية 2021م وادخالها على نظام تنبؤات الإيرادات (على الرابط الموضح أدناه) بناء على تقديراتها لعدد المعاملات المتوقع تفيذها خلال السنة المالية القادمة ومراعاة الدقة في اعداد التنبؤات والتنسيق مع إدارة الإيرادات العامة بوزارة المالية بهذا الشأن، وذلك من خلال ما يلي:

1. مراجعة وتحديث الحسابات والبنود الرئيسية والفرعية للإيرادات لبدء عملية التقديرات من خلال مراجعة بيانات الدرهم الإلكتروني التاريخية "الإيرادات الفعلية" و "عدد المعاملات" على مستوى الخدمة والموقع.
2. مراجعة وتحديث بنود الإيرادات الفعلية المستخرجة من النظام المالي الاتحادي.
3. مراجعة وتحديث أسعار الخدمات للسنة المالية 2021م.
4. تصنيف الخدمات حسب حجم تأثيرها الإيرادي.
5. اختيار النماذج الإحصائية المدرجة في النظام لتقدير الإيرادات أو اختيار خاصية الإدخال اليدوي للخدمات ذات الوزن الأكبر في تحصيل الإيرادات.
6. اختيار النماذج الإحصائية المتوفرة في النظام لجميع الخدمات التي تحقق إيرادات ضئيلة.
7. إدخال التعديلات على "عدد المعاملات" بشكل شهري عند الضرورة.



8. إدخال بيانات توقعات الإيرادات الشهرية للبنود الإيرادات الأخرى غير المتعلقة بالخدمات (البود العرضية، مثل مبيعات الخردة، الفوائد البنكية، الإيجار، إلخ).
9. رفع التنبؤات الأولية إلى وزارة المالية.
10. تقوم الوزارة بمراجعة واعتماد بيانات تقديرات الإيرادات ورفعها مجلس الوزراء الموقر.
11. عدم تقدير أية إيرادات لرسوم الخدمات الاتحادية بزيادة تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (26م/3و) لسنة 2018م بعدم زيادة أية رسوم حكومية لمدة ثلاث سنوات.
12. احتساب مقدار الزيادة المتوقعة في الإيرادات والانخراط في المصرفوفات نتيجة تنفيذ عقود تقاسم الإيرادات مع الجهات المحلية أو مع مؤسسات وشركات القطاع الخاص.
13. تحديث تنبؤات إيرادات مشروع ميزانية السنة المالية 2021 على النظام حسب المواعيد التالية:
  - نهاية أبريل 2020م.
  - نهاية أغسطس 2020م.

#### ثانياً: المصرفوفات المقدرة:

استكمالاً لعملية تطوير آلياتربط بين النظام الآلي لإعداد الميزانية والنظام المالي للحكومة الاتحادية ونظام الهيئة الاتحادية للموارد البشرية "بياناتي" فإن وزارة المالية قامت بتطوير وأتمته منظومة تنفيذ الترقيات (المالية والوظيفية) وكذلك تطوير إجراءات تنفيذ ميزانية الوظائف خلال السنة المالية وذلك بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية بهدف رفع كفاءة اعداد وتنفيذ الميزانية العامة وتسييل اجراءات تنفيذ ميزانية الوظائف.

وتأمل وزارة المالية من كافة الوزارات والجهات الاتحادية تحديث مشروع ميزانيتها للسنة المالية 2021 وفقاً لنص المادة (22) من المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2019 على أن تكون تقديرات مصرفوفاتها طبقاً للقف المحدد بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (47/2و/13) لسنة 2016 المشار إليه أعلاه والقيام بالخطوات التالية:

1. مراجعة البيانات الأساسية للموظفين من نظام الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية (بياناتي) والنظام المالي في الحكومة الاتحادية حسب رواتب شهر فبراير لعام 2020 وتدقيقها واجراء التحديث والتعديلات اللازمة عليها بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية في حال وجود ملاحظات على البيانات الأساسية وميزانية الوظائف للجهة.



2. الجهات الاتحادية المرتبطة بالنظام الالي لإعداد الميزانية ولم ترتبط بالنظام المالي للحكومة الاتحادية ونظام بياناتي فيمكّنها تحديث البيانات الأساسية للموظفين من خلال الأنظمة الخاصة بها ومن ثم تقوم بتحميلها على النظام الالي لإعداد الميزانية.
3. الجهات الاتحادية التي لم ترتبط بالأنظمة المالية والإدارية للحكومة الاتحادية (النظام الالي لإعداد الميزانية/النظام المالي الاتحادي / نظام بياناتي) فيمكّنها تحديث البيانات المالية لميزانياتها موزعة على مستوى البنود الحاسبية وجموعات الصرف الرئيسية وذلك حتى تتمكن وزارة المالية من تحميلها على النظام الالي لإعداد الميزانية لاستكمال بيانات الميزانية العامة للاتحاد.
4. تحديث تخصيص الموظفين على الأنشطة والخدمات ضمن هيكل البرامج، وعلى الإدارات والاقسام ضمن الهيكل التنظيمي وحسب الواقع الجغرافية المختلفة.
5. تحديث تخصيص المصاريف لكافة جمومعات الصرف على الأنشطة والخدمات ضمن هيكل البرامج، وعلى الإدارات والاقسام ضمن الهيكل التنظيمي وحسب الواقع الجغرافية المختلفة.
6. تحديث مشروعات الاستكمال المدرجة على الأنشطة إن وجدت.
7. تخصيص كافة المشروعات الرأسمالية الجديدة بعد اعتمادها من الجهات المختصة على الأنشطة.
8. مراعاة الدقة في إعداد خطة التدفقات النقدية بشكل دقيق بحيث تعبّر عن الموقف صرفة أثناء تنفيذ ميزانية السنة المالية 2021 ويمكن الاسترشاد بتقارير المنصرف الفعلي خلال السنة الجارية والسابقة.
9. الجهات الاتحادية التي تتلقى دعم عيني يتم إدراج كافة أشكال الدعم العيني وفق النموذج الخاص بذلك وإرسالها كمرفقات أساسية لمشروع الميزانية.
10. مراجعة وتدقيق وتحديث البيانات المالية للتصنيف الوظيفي بما يتوافق مع دليل التصنيف المعتمد المنشور على الموقع الإلكتروني للوزارة ضمن التشريعات والسياسات (في حال تعديل هيكل البرامج فقط).
11. الالتزام بتخصيص الاعتمادات المالية الخاصة بمساهمة الجهة بالابتكار في القطاع الحكومي ضمن الهدف الاستراتيجي الخاص بالابتكار تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (220/و28) لسنة 2015 وذلك لدعم الابتكار في القطاع الحكومي الاتحادي.
12. مراجعة وتدقيق البيانات التي يتم تحميلها على النظام الالي لإعداد الميزانية وفقاً للقواعد المعتمدة في هذا الشأن.
13. مراجعة الاعتمادات المالية التي كانت مدرجة للبرامج والتي تم تنفيذها والانتهاء منها خلال سنوات الخطة والاستفادة منها في تنفيذ برامج وانشطة أخرى معتمدة بهيكل البرامج.
14. يتعين على الجهات الاتحادية التي لديها إيرادات ذاتية أن تراعي الدقة في التنبؤ بإيراداتها بالتنسيق مع إدارة الإيرادات العامة بوزارة المالية.



### ثالثاً: التخطيط المالي:

تأمل وزارة المالية من السادة المختصين لدى الجهات الاتحادية إعداد البرامج والخطط المالية متوسطة وطويلة الأجل لتحقيق التنمية المستدامة في الموارد المالية للدولة و بما يتوافق مع المعايير الدولية والشفافية في العمليات والإجراءات المالية.

تحقيق أعلى معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمالية المستدامة مع الاسترشاد بالنقاط التالية:

1. مراجعة وتوثيق العمليات الحاسبية والممارسات القائمة وفقاً لدليل الإجراءات المالية الموحد للحكومة الاتحادية.
2. وضع خطط لإجراء التحسينات بحسب أولوياتها للحد من المخاطر المالية.
3. رفع وتحسين كفاءة الرقابة الداخلية على كافة العمليات المالية لدى الجهات الاتحادية.
4. الاسترشاد بالحساب الختامي وتقدير ديوان المحاسبة والمصروفات الفعلية خلال السنوات السابقة عند احتساب وتقدير المصروفات لمشروع ميزانية السنة المالية 2021م بشكل دقيق وعبر عن الواقع الفعلي وتلبى المتطلبات والاحتياجات الفعلية للجهات الاتحادية واتخاذ الإجراءات التصحيحية إذا لزم الأمر.
5. مراعاة الدقة في تقدير المصروفات المتوقعة وإعادة ترتيب الأولويات والاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة.
6. توزيع الاعتمادات على الأنشطة وجموعات الصرف والمواقع المختلفة بشكل سليم وحسب الواقع الفعلي.
7. مراجعة وتحليل بنود الإيرادات والمصروفات المنصوص عليها في اتفاقيات تقاسم الإيرادات المبرمة بشأن الشركات وتهيئة الخدمات بين الجهات الاتحادية والجهات المعنية في حكومات الإمارات أو مع مؤسسات وشركات القطاع الخاص.
8. اتباع الإجراءات والارشادات الواردة بدليل احكام واجراءات عقود الشراكة بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص في حال الرغبة في تنفيذ مشروعات ومبادرات بنظام عقود الشراكة مع القطاع الخاص استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (8/و) لسنة 2019م بهذا الشأن.

### رابعاً: منهجية التعديل على هيكل البرنامج:

تقوم الجهات الاتحادية بتطوير خططها الاستراتيجية بالتنسيق مع مكتب رئاسة مجلس الوزراء، ويتم بناء هيكل البرامج وفقاً للأهداف الاستراتيجية المعتمدة لها، ومن الضروري أن يكون هيكل البرنامج متناسق مع الخطة الاستراتيجية، وخلال سنوات خطة الميزانية متوسطة المدى قد تطرأ حاجة ملحة لدى بعض الجهات الاتحادية للتعديل على هيكل برامجها وفقاً لذلك.



وعلى الجهات الاتحادية التنسيق مع مكتب رئاسة مجلس الوزراء ووزارة المالية واتباع المنهجية التالية لإدخال هذه التعديلات على هيكل برامجها (في حال إقرارها) وفقاً لما يلي:

أـ فترة اعداد الميزانية: يمكن تعديل هيكل البرامج خلال فترة اعداد الميزانية مع الالتزام بالفقرة رقم (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (10/3) لسنة 2017م والذي نصت على " عدم تعديل هيكل برامج الجهات الاتحادية خلال السنة المالية الجارية وفي حال الموافقة على التعديل يتم اجراء التعديل بمشروع ميزانية السنة المالية اللاحقة على ان يتم موافاة وزارة المالية بالتعديل المطلوب قبل البدء بإعداد مشروع ميزانية السنة المالية اللاحقة وبعد اقصى شهر فبراير من العام التالي " مع الالتزام بالهدف الاستراتيجي للخدمات الإدارية عند التعديل على هيكل البرامج بالإضافة الى اعتماد التغيرات المطلوبة من مكتب رئاسة مجلس الوزراء في حال كان التغيير على البرامج ذات الأولوية.

**بـ- فترة تنفيذ الميزانية:**

ب/1ـ تعديل بسيط: يمكن تعديل هيكل البرامج إذا كان التعديل المطلوب بسيط (إضافة نشاط جديد، حذف نشاط، تعديل مسمى نشاط أو تعديل صفة النشاط، نقل نشاط (بـكامل مخصصاته المالية) من هدف الى هدف آخر) بعد موافقة مكتب رئاسة مجلس الوزراء وذلك من خلال النظام الآلي لإعداد الميزانية مباشرة ومن ثم عكس التعديلات على النظام المالي.

ب/2ـ تعديل كامل لهيكل البرامج (إضافة/ الغاء اهداف / برامج / أنشطة) وأو إعادة توزيع الاعتمادات المالية على الأنشطة والبرامج والأهداف الاستراتيجية الحالية سيطلب موافقة مكتب رئاسة مجلس الوزراء ومن ثم التنسيق مع وزارة المالية لدراسة تلك التعديلات وتحديد المدة الزمنية الازمة لإدخالها على الأنظمة المالية والاتفاق على الخطوات والإجراءات الازمة للتنفيذ .

**خامساً: المعد المحدد لتقديم مشروع الميزانية:**

نأمل من كافة الجهات الاتحادية تقديم مشروع الميزانية للسنة المالية 2021م إلى وزارة المالية في موعد غایته 19/04/2020م، وسيتم نشر هذا التعميم بالإضافة الى دليل إجراءات اعداد الميزانية والقواعد والاسس الإشتراطية المنظمة لعملية تحديد التكلفة على الأنشطة والخدمات (الفرعية والتكميلية) والتصنيف الوظيفي للنفقات الحكومية على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ضمن التشريعات والسياسات أو يمكن للجهات الاتحادية استخدام الرابط التالي:



<https://www.mof.gov.ae/ar/lawsAndPolitics/Pages/default.aspx>

<https://federalepm.mof.gov.ae/workspace/index.jsp>

ـ رابط النظام الآلي لإعداد الميزانية :

تطبيق اعداد الميزانية: MBudget

تطبيق تنبؤات الإيرادات: FARES

وستقوم وزارة المالية بعقد ورش عمل تدريبية للسادة المختصين بإعداد مشروع الميزانية خلال شهر مارس 2020م  
كما أن الوزارة على أتم الاستعداد للرد على كافة الاستفسارات التي ترد من الجهات الاتحادية من خلال مركز الاتصال  
الموحد: البريد الإلكتروني: [info@mof.gov.ae](mailto:info@mof.gov.ae) ، ورقم الهاتف: (600533336).

وقد نشكركم على فائق الاحترام والتقدير،

حمدان بن راشد آل مكتوم  
نائب حاكم دبي وزير المالية

صدر بتاريخ: 09/رجب/1441هـ  
الموافق: 2020/03/04 م